

CLT-2007/CONF.211/COM.14/3  
ثقافة-٢٠٠٧/مؤتمر ٢١١/لجنة ٣/١٤  
CLT/CH/INS-07/29  
باريس، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧  
الأصل: انجليزي  
التوزيع: محدود



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

## الدورة الرابعة عشرة

للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية  
إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

مشروع نظام داخلي بشأن الوساطة والتوفيق  
وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الأساسي  
للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية  
إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

### المادة ١ - نطاق وطبيعة النظام الداخلي لإجراءات الوساطة والتوفيق

١ - وفقاً للمادة ٤,١ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (المشار إليهما فيما يلي باسمي "النظام الأساسي" و "اللجنة"، فإن طلبات إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية، كما جرى تحديدها بموجب المادة ٣ من النظام الأساسي، التي تقدم إلى اللجنة، يمكن أن تعالج أيضاً من خلال إجراء للوساطة أو التوفيق.

٢ - تنطبق القواعد الواردة في هذا النظام الداخلي على كل من إجراءات الوساطة والتوفيق السارية لدى اللجنة. وهي تنطبق على الإجراء المقصود ما لم تتفق الأطراف المعنية على تعديل هذه القواعد. ويجوز لهذه الأطراف أن تقوم بهذا التعديل في أي وقت.

### المادة ٢ - طبيعة الإجراءات والأدوار التي يضطلع بها الوسيط أو الموفق

- ١ - ينفذ إجراء الوساطة بمشاركة وسيط يتمثل دوره في الجمع بين الأطراف المعنية بالنزاع لإجراء مناقشة فيما بينها، وفي مساعدتها في التوصل إلى حل.
- ٢ - يجوز أن يُعهد بدور الوسيط إلى شخص أو أكثر، تقوم الأطراف المعنية باختيارهم، ويجوز (يمكن) أن يكون منهم أحد الأشخاص التالي بيانهم، دون الاقتصار عليه:
  - (أ) ممثل دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في اللجنة؛
  - (ب) شخص خارجي أو أكثر، أو ممثل لمؤسسة أو هيئة أخرى تختارها اللجنة مسبقاً وتكون مؤهلة لمعالجة قضايا رد الممتلكات الثقافية؛
  - (ج) ممثل مؤهل من أمانة اليونسكو.
- ٣ - تقوم الأطراف المعنية، خلال إجراء للتوفيق، بعرض نزاعها على هيئة مشكلة للاضطلاع بمهمة التوفيق، ويتمثل دورها في توضيح النزاع، وإجراء تحقيقات بشأن الجوانب والمعلومات التفصيلية المتعلقة بالقضية، وعرض شروط ملائمة للتسوية على الأطراف المعنية.
- ٤ - يجوز أن يُعهد بدور الموفق إلى أي من الجهات التالي بيانها:
  - (أ) هيئة يجري تشكيلها بالفعل وتقوم الأطراف المعنية باختيار أعضائها؛
  - (ب) لجنة فرعية تابعة للجنة الدولية الحكومية، تتألف من مجموعة من الدول الأعضاء تضم دولاً أعضاء وغير أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية؛
  - (ج) فريق من ٣ إلى ٥ موفقين يجري تشكيله بصورة منفصلة ويقوم كل طرف من طرفي النزاع باختيار شخص واحد أو شخصين لا يحملان جنسيته، ويقوم الطرفان المعنيان بالنزاع باختيار الشخص الثالث، أو الأشخاص من الثالث إلى الخامس، بصورة مشتركة.

### المادة ٣ - المبادئ الرئيسية

- ١ - لكي تبدأ إجراءات الوساطة والتوفيق، يتعين أن تكون هناك موافقة كتابية من الأطراف المعنية بالنزاع.
- ٢ - يجري الاضطلاع بإجراءات الوساطة والتوفيق في إطار السرية والشفافية ووفقاً للمبادئ العامة للإنصاف والنزاهة وحُسن النية.
- ٣ - تشارك الأطراف المعنية في العملية بحماسة ومسؤولية وتتعاون للسير في الإجراءات بأقصى سرعة ممكنة.
- ٤ - تشارك الأطراف المعنية والوسيط أو الموفق في العملية بهدف تيسير التوصل إلى تسوية للنزاع بروح من المبادئ العامة للقانون الدولي وقانون التراث الثقافي.

٥ - لا تكون نتيجة الإجراء ملزمة للأطراف المعنية إلا عندما تتوصل هذه الأطراف إلى اتفاق تعتبره ملزماً.

#### المادة ٤ - الأطراف

١ - يمكن أن تكون الأطراف المعنية بإجراء للوساطة أو التوفيق دولاً أعضاء في اليونسكو أو أعضاء منتسبين إليها. وتقوم الدول التي تضطلع بدور الأطراف المعنية، بناء على رغبتها، بتمثيل مصالح المؤسسات الحكومية والخاصة الموجودة في أراضيها، أو مصالح مواطنيها.

٢ - يجوز لكل طرف أن ينسحب من الإجراء في أي وقت.

٣ - يجب أن يحضر ممثل كل طرف كافة اجتماعات الوساطة أو التوفيق. ويجب أن يتمتع ممثل كل طرف بالصلاحية اللازمة للموافقة على أحكام وشروط التسوية التي قد تتوصل الأطراف المعنية إليها.

٤ - يجوز للوسيط أو الموفق، مع التقيد بمبادئ السرية والشفافية والإنصاف والنزاهة وحُسن النية، أن يجتمع مع كل طرف وأن يتصل به على انفراد. ولا يجري إفشاء المعلومات المقدمة بهذه الطريقة من دون إذن صريح من الطرف الذي قدمها.

#### المادة ٥ - القواعد العامة لعمل الوسطاء والموفقين

١ - يتقيد الوسطاء والموفقون بما يلي:

(أ) العمل في إطار الحرص على تأمين السرية والشفافية؛

(ب) العمل وفقاً للمبادئ العامة للإنصاف والنزاهة وحُسن النية؛

(ج) عدم العمل كممثل أو مستشار لأي طرف في أي إجراءات لاحقة تتعلق بالنزاع موضع البحث.

٢ - يجري اختيار الوسطاء والموفقين وتعيينهم كأشخاص أو هيئات مؤهلين لمعالجة قضايا رد الممتلكات الثقافية وعلى معرفة جيدة بطبيعة النزاع القائم وخصوصية الممتلك الثقافي المعني.

٣ - يجوز للأطراف المعنية أن تتفق، في أي مرحلة من الإجراءات، على أن تطلب من رئيس اللجنة استبدال الوسيط أو الموفق.

٤ - يجوز لأي طرف، في أي مرحلة من الإجراءات وفي حالة حدوث خرق لأي من الالتزامات المبينة في المادة ٥ (أ)، أن يطلب من رئيس اللجنة استبدال الوسيط أو الموفق.

#### المادة ٦ - استهلال إجراء للوساطة أو التوفيق

١ - يجوز لأي دول أعضاء في اليونسكو أو أعضاء منتسبين إليها تقديم طلب مكتوب إلى المدير العام لاستهلال إجراء للوساطة أو التوفيق، ويقوم المدير العام بتقديم إشعار باستلام الطلب، وبإحالة الطلب إلى رئيس اللجنة، وباطلاع الأطراف المعنية على النظام الأساسي للجنة وعلى نظامها الداخلي.

- ٢ - يتضمن الطلب الأسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بممثلي الأطراف المعنية، وبيانا لطبيعة النزاع، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة.
- ٣ - يجوز للجنة أن توصي أي دولة عضو في اليونسكو أو عضو منتسب إليها، يكون لها قضية معروضة على اللجنة، بأن تقدم طلباً لتنفيذ إجراء للوساطة أو التوفيق.
- ٤ - ينظر رئيس اللجنة في الطلب ويبت في إمكانية قبوله من حيث الشكل استناداً إلى أحكام النظام الأساسي للجنة، ويقوم الرئيس بهذه المهمة بالتعاون مع أمانة اليونسكو، وفي أقرب وقت ممكن وكذلك في الفترات الفاصلة بين دورات اللجنة، ويسارع إلى إحاطة الأطراف المعنية وأعضاء اللجنة علماً بالقرار الخاص بقبول الطلب من حيث الشكل. وفي حال عدم قبول الطلب من حيث الشكل، يقوم رئيس اللجنة بإسقاطه، مع الإبقاء على القضية معروضة على اللجنة.
- ٥ - ولا يُعتبر أنه قد تم الشروع في إجراء الوساطة أو التوفيق، الذي أعلن قبول الطلب المتعلق به من حيث الشكل، ما لم تعرب عن قبوله كتابة جميع الأطراف المعنية. وفي حال استهلال إجراء للوساطة أو التوفيق، فإن هذا لا يؤثر على تطبيق أو آثار إجراء آخر أو وسائل أخرى لتسوية النزاع تكون الأطراف المعنية قد اضطلعت بها، أو أنها ترغب في الاضطلاع بها في نفس الوقت أو في مرحلة لاحقة.

#### المادة ٧ - تعيين الوسيط أو الموفق

- ١ - تعين الأطراف المعنية وسيطاً أو موقفاً في غضون ٦٠ يوماً بعد موافقتها الكتابية على استهلال الإجراء، وتحيط رئيس اللجنة علماً بذلك.
- ٢ - في حال عدم التوصل إلى هذا التعيين، يقوم رئيس اللجنة بتعيين وسيط أو موفق، بعد التشاور مع الأطراف المعنية. وتتم عملية التعيين هذه في أقرب وقت ممكن، وكذلك في الفترات الفاصلة بين دورات اللجنة.

#### المادة ٨ - المشاورات

- ١ - يجوز للوسيط أو الموفق أن يعتمد النظام الداخلي الخاص به.
- ٢ - تعرض الأطراف المعنية القضايا موضع البحث على الوسيط أو الموفق، وتطلع على موقفها بهذا الشأن، وتقدم إليه جميع الوثائق ذات الصلة.
- ٣ - بعد ذلك، يقوم الوسيط أو الموفق، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بتحديد أوقات وتواريخ وأماكن اجتماعاتهم، وتحديد اللغة (اللغات) التي تقدم بها الوثائق والأدلة.
- ٤ - يجوز للوسيط أو الموفق أن يجري تحقيقاته وأبحاثه الخاصة لتحديد الوقائع المتعلقة بالنزاع المعني.
- ٥ - يجوز للوسيط أو الموفق، بناء على طلب أحد الأطراف، أن يسمح لشهود أو خبراء أو أطراف ثالثة بتقديم وثائق أو أدلة.

- ٦ - يحق لكل طرف أن يقدم كتابة حججاً ووثائق جديدة قبل اختتام الإجراء.
- ٧ - تكون المشاورات سرية، ولا يجري تسجيلها، ولا يكشف عن المعلومات والوثائق التي يتم الحصول عليها خلال هذا الإجراء، إلا إذا اتفقت الأطراف المعنية على خلاف ذلك.
- ٨ - يبذل الوسيط أو الموفق أقصى جهده لحمل الأطراف المعنية على التوصل إلى تسوية للنزاع خلال سنة واحدة من تاريخ تعيينه.
- ٩ - يجوز للأطراف المعنية أن تحدد مهلة قصوى لاختتام الإجراء، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية حتى نهاية هذه المهلة، اعتبر الإجراء منتهياً.

#### المادة ٩ - إعداد التقارير

تقدم الأطراف المعنية تقريراً عن حالة الإجراء إلى اللجنة في دورتها التالية.

#### المادة ١٠ - اختتام الإجراء

- ١ - يعتبر إجراء الوساطة أو التوفيق منتهياً في إحدى الحالات التالية:
- (أ) عندما يتم التوصل إلى تسوية تعتبرها جميع الأطراف ملزمة؛
- (ب) عندما توافق جميع الأطراف كتابة على اعتبار الإجراء منتهياً؛
- (ج) عندما لا يتم التوصل إلى تسوية في غضون المهلة القصوى التي تكون الأطراف المعنية قد حددتها.
- ٢ - تقوم الأطراف المعنية، على وجه السرعة، بإحاطة رئيس اللجنة علماً بأي تسوية يتم التوصل إليها، أو بأي إجراء تم إنفاؤه دون التوصل إلى تسوية، ويقوم الرئيس بإحاطة المدير العام لليونسكو وكذلك أعضاء اللجنة علماً بذلك في الدورة التالية للجنة.
- ٣ - يقوم رئيس اللجنة بإسقاط أي إجراء يكون قد تم إنفاؤه دون التوصل إلى تسوية، مع الإبقاء على القضية معروضة على اللجنة.

#### المادة ١١ - التكاليف

- ١ - تقوم الأطراف المعنية بتحديد ودفع تعويض للوسيط أو الموفق، إلا إذا بين الوسيط أو الموفق كتابة أنه يقدم خدماته على أساس تطوعي، أو في حالة الاتفاق على ترتيب آخر.
- ٢ - تتحمل الأطراف المعنية بالتساوي جميع تكاليف إجراء الوساطة أو التوفيق، باستثناء تكاليف الشهود أو الخبراء أو الأطراف الثالثة أو المساعدة القانونية عندما يطلبها طرف واحد، وفي هذه الحالة يقوم الطرف الذي طلبها بتسديد المصروفات المترتبة عليها. ولا يحتمل تمويل إجراء الوساطة أو التوفيق على ميزانية المؤسسة أو الشخص الذي طلب منه الاضطلاع بدور الوسيط أو الموفق.